

الموضوع : التشریفات الیکیة

قرار رقم 25 لسنة 1424 بالاذن للجنة
الشعبية العامة للتخطيط والمالية بفتح
اعتمادات شهرية مؤقتة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (25) لسنة 1424)

بالإذن للجنة الشعبية العامة للتخطيط

والمالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ 21

ذو القعدة - 20 ذى الحجة 98 هـ الموافق 21 / أكتوبر - 20 نوفمبر 87 م والى

صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات

والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده الرابع لعام 99 هـ

الموافق 1988 م .

وعلى قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون (23) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنة

المالية 1423 ميلادية .

وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

قررت

مادة (1)

يؤذن للجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على

أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة المالية للعام 1423 ميلادية وإلى حين إقرار

الميزانية العامة 1424 ميلادية ، وتحبى الإيرادات وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين

والأنظمة النافذة .

مادة (2)

تصدر بالاعتمادات المؤقتة تفويضات مالية للصرف منها في الأغراض المحددة في

كل بند من البنود التي تشتمل عليها التفويضات ، وتكون الأولوية في الصرف للممتلكات

والمعاشات الأساسية .

مادة (3)

للجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية وقف كل أو بعض المصارف
وفقاً لأحكام هذا القرار أو الحد منها بحسب الأحوال إذا تبين أن المصلحة العامة
تستدعي ذلك.

مادة (4)

على كافة اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية
الأساسية وغيرها من الجهات التي تمول من الخزانة العامة تزويد اللجنة الشعبية العامة
لتخطيط و المالية بتقارير شهرية عن مصارفاتها و الموارد التي تمول تلك المصارف ، وعلى
اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و المالية أن توقف تحويل المخصصات والدعم للجهات
التي تختلف عن تقديم التقارير المشار إليها في مواعيدها المحددة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 / شعبان / 1404 و. ر.

الموافق : 19 / أى النار / 1424 ميلادية .